

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ت.ي

قرار رقم ٧٥/٢٠٠٥
تبنيد رقم ٥٣٠ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعرّيفة المنسّقة

إنّ المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وأعضاء
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة
بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيّما
المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم
الجمركية وفقاً للنظام المنسّق)،
بناءً على استدعاء مؤسسة حنين - اورتوميد، بتاريخ ٢٦ نيسان ٢٠٠٥،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ حزيران ٢٠٠٥،
وبعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٨٨٧٠/٢٠٠٥، تاريخ ٢٧ أيار ٢٠٠٥،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تبند الأطواق الداعمة للرقبة، المصنوعة من مواد نسجية مصنرة ومحشوة بمواد إسفنجية، في
البند التعريفي 6212.90 المقترن بمعدل رسم 5% من القيمة مع حد أدنى 5050 ل.ل للكيلو
الصافي، على اعتبار أنها ذات وظيفة وقائية وليست علاجية، وذلك بحسب التعرّيفة
الجمركية وفقاً للنظام المنسّق .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلّغ، حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.
م

بيروت، في ٢٤ من ربيع الثاني ٢٠٠٥
الرئيس

عضو

عضو مناوب

أكرم شديد

أسامه البابا

إدمون أبو خليل